فتح الغفور
في
استعمال الكحول مع العطور

لأبي مالك محمد بن قاسم غزال الضميري

قدم له فضيلة الشيخ
محمد عيد بن جاد الله العباسي

الطبعة الأولى 1431هـ
حقوق الطبع لكل مسلم

.....

طبع على نفقة أحد المحسنين جزاه الله خيراً

فتح الغفور في استعمال الكحول مع العطور

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ / محمد عيد بن جاد الله العباسي حفظه الله

الحمد لله أطيب الحمد وأزكاه ، والصلاة والسلام على خاتم رسل الله ومجتباه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى خطاه .

وبعد : فيطيب لي أن أقدم لهذه الرسالة القيمة الطيبة لأخي وصاحبي العزيز أبي مالك محمد بن قاسم غزال ، حفظه الله ورعاه وبارك فيه وسدد خطاه ، فأقول :

لقد وفق الأخ المؤلف في بحثه هذا أيما توفيق وأحسن وأجاد ، إذ لفت الأنظار إلى قضية مهمة ورزية شائعة ملمة غفل عنها أكثر المسلمين بمن فيهم العلماء والدعاة وخفي خطرها ، فلا تكاد ترى من ينبه إليها ويحذر منها ، تلكم هي هذه العطور التي تذاب وتمزج بما يسمى (الكحول) والذي هو في الشرع وفي الحقيقة الخمرة ذاتها التي حرمها الله تعالى تحريماً شديداً في كتابه الحكيم وسنة نبيه الكريم ، ولعن فيها كل من له أدنى مشاركة فيها حتى حاملها ببيان واضح لا إشتباه فيه ولا تلبيس .

ولعل هناك بعض العذر في هذه الغفلة ، ذلك لأن هذه العطور الكحولية لا تشرب كما تشرب الخمر أولاً ، ولأنها لا تحدث ما تحدثه الخمر من السكر والهذيان ثانياً ، ولأنها لا تستعمل لاستجلاب النشوة والشعور بالقوة والشجاعة والإقدام كما تفعل الخمرة ثالثاً ، ومن لم ينخدع بمثل هذه الأمور مثلي كان متوقفاً في الأنواع المحرمة وغير المحرمة منها ، لأنه يعلم أن العلة في التحريم إنما هي الإسكار ، وكنت أسمع أن هناك أنواعاً من العطور تكون نسبة الكحول فيها كبيرة ، بحيث لو شربت بكثرة فإنها تسكر ، فهذه حرام من غير شك ، وأن هناك أنواعاً نسبة الكحول فيها قليلة بحيث لا تسكر فهي حلال ، وبما أنني غير خبير بها ، فكنت أتجنبها احتياطاً لديني واتقاءً للشبهات .

أما وقد وقعنا على الخبير بها ومن كان يصنعها ويبيعها ، ومن هو شاهد من أهلها ، فقد قضي الأمر وقطعت جهيزة كل قول خطيب كما

فتح الغفور في استعمال الكحول مع العطور

يقال ، ونستطيع أن نعلن على الملأ أن كل هذه الأنواع الموجودة في الأسواق مما يسمى (كلونيا ، بارفان) أو غيرهما هو حرام حرام قولاً واحداً ، لا يجوز اقتناؤه ولا حمله ولا بيعه ولا شراؤه ولا التطيب به ولا التداوي ، ولا يجوز أن يوجد في بيت مسلم يخاف الله ويتقيه ، وعلى كل من يشارك في التعامل به أن يقلع عن ذلك فوراً ويتوب إلى الله ، ويتمثل ما فعله الصحابة رضي الله عنهم لما بلغهم أول مرة تحريم الخمر ، فقالوا : سمعنا وأطعنا ، وقاموا إلى الدنان فكسروها وإلى الخمر فأراقوها وهجروها وطلقوها طلاقاً بائناً لا رجعة فيه ، وليعلم كل من كان يجني منها الأرباح الطائلة أنه لو تركها امتثالاً لأمر الله فإن الله سيعوضه عن ذلك أحسن العوض كما جاء في الحديث ، وكما قال قبل ذلك رب العزة : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً . ويرزقه من حيث لا يحتسب) الطلاق الآية 2 ، 3.

هذا وقد حوت هذه الرسالة فوائد قيمة يجهلها الكثيرون ، كبيان الفرق بين طيب الرجال وطيب النساء ، وبيان العلامات التي يعرف بها احتواء شراب ما الكحول ، وغير ذلك .

وبما أن العصمة من الخطأ إنما هي لله وحده ، ثم لأنبيائه ورسله من بعده في شؤون التبليغ والدعوة والدين ، فقد فات المؤلف بعض الأمور وقد علقتها في مواضعها ، وأهمها : بيان أصل هذه الكلمة التي بتنا نتداولها كلنا وهي (الكحول) ونجهل أن أصلها هو الكلمة العربية الفصيحة التي وردت في كتاب الله بلفظ : (غول) . قال سبحانه عن أهل الجنة : (يطاف عليهم بكأس من معين . بيضاء لذة للشاربين . لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون) الصافات الآية 45 ، 47.

وقد استعملها علماء المسلمين في عهود الحضارة الإسلامية الزاهية في كتبهم ، فلما اختلط الغربيون بالمسلمين وأخذوا عنهم علومهم الدنيوية وترجموا كتبهم وقفوا أمام هذه الكلمة ، ولم يجدوا في حروفهم حرف الغين العربية فقلبوها إلى حرف كاف لأنها أقرب الحروف عندهم إليها ، فصارت الكلمة (الكول) فلما دارت الدائرة علينا وتأخرنا وتقدم

الغرب وذهبنا إليه لنستفيد من علومه فوجدنا هذه الكلمة فعربناها بلفظ (الكحول) ولو كان لدى الذين عربوها فطنة وذكاء وثقافة إسلامية جيدة لأعادوا الكلمة العربية القرآنية الأولى (غول) والحق أن هذه عجيبة من العجائب ، وهي عبرة لمن يعتبر .

وأخيراً : فإنه لا يفوتني الإشادة بما كتبه أخي الفاضل أبو مالك، ولعله يتحفنا بمثله في المستقبل القريب ، كما أنوه وأشيد بشجاعته الأدبية وجرأته الإيمانية في إعلانه عن خطئه السابق في تقليد من كان يفتي بإباحة هذه العطور الكحولية ، واعلان توبته واستغفاره لمولاه من استعمالها وتصنيعها والتجارة فيها ، وتبرئه من كل من تبعه أو قلده فيها بعدما درس المسألة دراسة شرعية واقعية ، ورجع فيها إلى الأصل الأصيل والمرجع الحجة الوحيد وهو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهدي السلف الصالح ، ولم يأبه بما سوى ذلك من الأقوال ، لأنه يعلم أنه لا كلام لأحد أمام كلام الله ورسوله ، كما قال ربنا جل جلاله : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً) الأحزاب الآية 36.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم وأن يفيد به إخواني المسلمين ، وأن يثيبني ويثيب مؤلفه والناشر الثواب العظيم ، إنه هو الجواد الكريم ، والبر الرحيم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبي الهدى والرحمة الطيب المطيب محمد وعلى آله وصحبه ومتبعيه ، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات .

وكتبه

محمد عيد العباسي

الرياض في 1427/5/27هـ

الموافق لـ 2006/6/23م .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله ، فلا مضل له ومن يضلل ، فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

(يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) [1] .

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) [2] .

(يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) [3] .

أما بعد : فالذي دعاني لكتابة هذا البحث المختصر في استعمال الكحول مع العطور أو ما يسمى اليوم (العطور الكحولية) [4] هو أنني أيام طلب العلم الأولى كنت قد امتهنت مهنة صناعة وتجارة العطور الكحولية حتى غدوت فيها خبيراً مختصاً ، وأخذ عني هذه المهنة آخرون ما زالوا يمارسونها ، وكنت آنذاك أعتمد على فتاوى بعض المعاصرين وتقليدهم في جواز ذلك ، ثم منّ الله عليّ بفضله وكرمه أن أبحث هذه المسألة بأدلتها الشرعية ، وإني اليوم أبرأ إلى الله تعالى من هذه المهنة وأتوب إليه منها ، وإنه من لوازم

---

(1) آل عمران الآية 102.
(2) النساء الآية 1.
(3) الأحزاب الآية 70 ، 71.

(1) أو ما يطلق عليه أهل السوق (بارفان).
(2) البقرة الآية 159 ، 160.

فتح الغفور في استعمال الكحول مع العطور

التوبة النصوح الإصلاح والبيان ، كما قال تعالى : (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون . إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم)[1] .

قال القرطبي رحمه الله : قال بعض العلماء في قوله : (وبينوا) أي بكسر الخمر وإراقتها ، وقيل بينوا يعني ما في التوراة من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ووجوب اتباعه ، والعموم أولى على ما بيناه أي بينوا خلاف ما كانوا عليه ، والله أعلم[2] ا.هـ.

وقد كنت بينت لبعض من ينتسب إلى طلب العلم ممن يمارس ـ مهنة صناعة العطور الكحولية وتجارتها ـ بعض الأدلة التي تمنع هذه المهنة ، فأبى ذلك من غير دليل معتبر سوى أنه يقلد فلاناً !! وهل هذا الفلان لم يدرس المسألة قبل إفتاءه بجوازها !! ولسان حاله يقول : يا عمي دع عنك ما تقول فأرباح هذه المهنة كثيرة تفور !!.

لذلك كان لا بد من بيان حكم امتهان صناعة أو تجارة أو استعمال العطور الكحولية للمسلمين عامة ولمن أخذ عني هذه المهنة خاصة ، فهو من لوازم التوبة الصادقة ، لا سيما وأني أدّعي طلب العلم ، وقد استعنت بالله تعالى غافر الذنب وقابل التوب على كتابة هذا البحث وسمّيته (فتح الغفور في استعمال الكحول مع العطور) .

وإني أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى كل من علمني وله حق وفضل عليّ ، والديّ الكريمين ـ حفظهما الله وأطال الله في أعمارهما وأحسن أعمالهما ـ وكل من بذل لي من علمه ووقته ولم يدخر ما بوسعه ، وكل من استفدت من كتابه وبحثه ، وكل من أهدى إليّ ملاحظاته وتعليقاته ، وهم جمع من أصحاب الفضيلة

---

(1) انظر تفسير القرطبي ج188/2.

المشايخ وطلبة العلم ، وأخص منهم فضيلة شيخنا المبارك / محمد عيد بن جاد الله العباسي ، حفظه الله ورفع قدره ، الذي أرسل إليّ ملاحظاته القيمة على هذا البحث وقدم له، فأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجزيه عني خير الجزاء ، وأن يطيل عمره ويحسن عمله ، وأن ينفع بعلمه عباده المسلمين .

والله أرجو أن أكون قد وفقت في كتابة هذا البحث وتأصيله ، فما كان من صواب فمن الله وحده وله المنّة عليّ ، وما كان من خطأ ونقصان فمن نفسي ومن الشيطان ، ولله الحجة عليّ ، وأستغفره وأتوب إليه من كل ذنب ما علمت منه وما لم أعلم ، وأسأله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم ، وهادياً إلى دينه القويم ، اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم ، اللهم لا تجعلني عبد شهوة ، ولا عبد شهرة ، ولا عبد جاه ، ولا عبد مال ، اللهم لا تجعلني عبداً لأحد سواك اللهم اجعلني عبداً قناً لك ، اللهم انفعني وعبادك المسلمين بما أكتب ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

كتبه لنفسه ولأهله ولمن شاء الله من بعده
أبو مالك محمد بن قاسم آل غزال الضُّميري
طيبة الطيبة في 1425/9/3هـ

تمهيد

قبل البدء في بحث وتأصيل مسألة استعمال الكحول [1] مع العطور، لا بد أن نعلم أن مادة الكحول التي تضاف إلى العطور، وتدخل في تركيبتها بنسبة كبيرة هي مادة مسكرة ، أي خمر [2] يذهب العقل .

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) [3] .

وقد بوب الإمام النسائي في سننه باباً سمّاه : باب إثبات الخمر لكل مسكر من الأشربة .

والكحول شراب يسكر ويذهب العقل ، فهو خمر محرم ، أما تسميتهم إياه بقولهم : (كحول) فلا يغير في حقيقته وحكمه شيئاً، وقد أخبر الصادق المصدوق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : (ليستحلّنّ طائفة من أمتي الخمر باسم يسمّونها إيّاه) [4] وفي رواية : (يسمونها بغير اسمها) [1].

---

(1) علق فضيلة الشيخ محمد عيد العباسي حفظه الله ونفع بعلمه بقوله : أصل هذه الكلمة التي بتنا نتداولها وهي (الكحول) ونجهل أن أصلها هو الكلمة العربية الفصيحة التي وردت في كتاب الله تعالى ، بلفظ غول ، قال سبحانه عن أهل الجنة : (يطاف عليهم بكأس من معين . بيضاء لذة للشاربين . لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون) الصافات الآية 45 ، 47 .
وقد استعملها علماء المسلمين في عهود الحضارة الإسلامية الزاهية في كتبهم ، فلما اختلط الغربيون بالمسلمين وأخذوا عنهم علومهم الدنيوية وترجموا كتبهم وقفوا أمام هذه الكلمة ، ولم يجدوا في حروفهم حرف الغين العربية فقلبوها إلى حرف كاف لأنها أقرب الحروف عندهم إليها ، فصارت الكلمة (الكول) فلما دارت الدائرة علينا وتأخرنا وتقدم الغرب وذهبنا إليه لنستفيد من علومه فوجدنا هذه الكلمة فعربناها بلفظ (الكحول) ولو كان لدى الذين عربوها فطنة وذكاء وثقافة إسلامية جيدة لأعادوا الكلمة العربية القرآنية الأولى (غول) والحق أن هذه عجيبة من العجائب ، وهي عبرة لمن يعتبر .

(2) كلمة الخمر كيميائياً تعني كل مشروب فيه كحول بكمية قليلة أو كثيرة . انظر الخمر والإدمان الكحولي لمؤلفه نبيل الطويل، كيمياء الكحول ص15.

(3) رواه مسلم ، والنسائي رقم 5585 باب اثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة . والترمذي رقم 1861 ، وأبو داود رقم 3679 ، وابن ماجة رقم 3390 . وانظر صحيح الجامع للألباني م2 رقم 4553 ، وارواء الغليل رقم 2373 .

(1) رواه الإمام أحمد في المسند ج318/5 برقم 22761 ، وابن ماجه ج1123/2 رقم 3385 .

فتح الغفور في استعمال الكحول مع العطور

وإذا كان الحكم الشرعي في مسألة نازلة لا يمكن معرفته إلا بتحقيق أمرين معاً هما :

الأمر الأول : فهم وإدراك المسألة في الواقع على ما هي عليه ، وهو ما يعرف عند الأصوليين بـ (تحقيق المناط) ولذلك فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

الأمر الثاني : فهم حكم الله تعالى الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في تلك المسألة التي تم تصورها وإدراكها على حقيقتها ، ثم إنزال الحكم عليها [2] .

فإن معرفة واقع هذه المهنة تجارة وصناعة وتركيباً ونسب خلط الكحول إلى العطور وغير ذلك من الإضافات مما يعتبر سر المهنة ، كل هذا كنت فيه خبيراً مختصاً ، وهو أمر لعله لا يعلمه كثير ممن أفتى بجواز استعمال العطور الكحولية ، إذ صور لهم أن نسبة الكحول الموجودة نسبة يسيرة قليلة ضائعة مع نسبة العطور الكثيرة ... وهذا خلاف الواقع فما يسمى اليوم بالعطور الكحولية يدخل في تركيبها نسبة كبيرة من الكحول ، والمعتاد غالباً أن يوضع في عبوة سعتها مئة غرام مثلاً نسبة (90 بالمئة) كحول ونسبة (10 بالمئة) عطر خام ، أو نسبة (15 بالمئة إلى 25 بالمئة) عطر خام في حالة كون العبوة مركزة ، فالتجارة بهذه العبوات وبيعها إنما هو في حقيقة الأمر وواقعه تجارة في بيع الكحول وأرباح هذه التجارة تعود لأرباب مصانع الخمور ، إذ

---

(2) رواه الإمام أحمد في المسند ج342/5 رقم 22591 ، والحاكم في المستدرك 164/4 رقم 7237 وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأبو داود ج329/3 رقم 3688 ، والنسائي ج227/3 رقم 5168 ، وانظر صحيح الجامع للألباني م2 رقم 5453 والسلسلة الصحيحة م1 رقم 90.

(1) انظر الموافقات للشاطبي م2ج31/3 ، وج119/4 ، ومجموع الفتاوى لابن تيميه 544/28 ، وإعلام الموقعين لابن القيم ج87/1 ، 88 .

فتح الغفور في استعمال الكحول مع العطور

تبيع مصانع الخمور تسعة أضعاف أو ثمانية أضعاف على أقل تقدير ما تبيعه مصانع العطور ، حيث نسبة العطر المضاف في هذه العبوات قليلة إذا ما قيست بنسبة الكحول المسكر ، والصحيح تسميتها بالخمور المعطرة !!... .

تأصيل المسألة من الكتاب والسنة :

أولاً : وجوب اجتناب الخمر (الكحول) وعدم مقاربته مطلقاً .

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)[1] .

(1) المائدة الآية 90 .
(2) الإسراء الآية 32 .
(3) تفسير أحكام القرآن للقرطبي ج165/10.

قوله تعالى : (فاجتنبوه) أي امتنعوا وابتعدوا عنه غاية البعد ، وهو من أشد ألفاظ التحريم ، أي حرام على المكلف مقاربة الخمر بوجه من الوجوه ، وهذا أبلغ من أن يقول لهم لا تشربوه أو لا تتداووا به ، فلو كان اللفظ : (لا تشربوه) فمعنى ذلك أن استعماله في غير الشراب جائز ، أما عندما أتى كلام الله المحكم بقوله : (فاجتنبوه) أي ابتعدوا عنه مطلقاً سواء في الشراب أو الاستعمال أو الدواء أو غير ذلك ، أي إن استطعت أن تجعل بينك وبين الخمر بعد المشرقين فافعل ، وهذا كمثل قوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا)[1] ، قال القرطبي : قال العلماء قوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا) أبلغ من أن يقول : ولا تزنوا ، فان معناه لا تدنوا من الزنى[2] ا.هـ.

فقوله تعالى : (ولا تقربوا) أشد حرمة من أن يقول لهم لا تزنوا ، فقد جاء النهي في أبلغ صورة ، فربنا سبحانه أمرنا بعدم الاقتراب من الزنا واجتنابه ليكون بيننا وبينه بعد المشرقين .

وهذا أيضاً كقوله عليه الصلاة والسلام : (اتقوا الدنيا واتقوا النساء)[3] فهو أبلغ وأشد حرمة من أن يقول : لا تخالطوا النساء أو لا تزنوا بالنساء ، أي إن استطعت أن تجعل بينك وبين النساء الأجنبيات بعد المشرقين فافعل .

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية : (قوله تعالى : (فاجتنبوه) يريد أبعدوه واجعلوه ناحية ، ثم قال : قوله : (فاجتنبوه) **يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من**

---

(1) رواه مسلم في كتاب الذكر باب 26ج17/ 55 . وقد أجاد القائل : أن السلامة من سلمى وجارتها ألا تمر بواد قرب واديها .
(2) انظر تفسير القرطبي ج288/6 ، 290 .
(3) انظر مجموع الفتاوى ج485/21 .

الوجوه لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك ، وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في الباب) [1] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله : (إن الله أمر باجتناب الخمر ، **فلا يجوز اقتناؤها ، ولا يكون في بيت مسلم خمر أصلاً**) [2] .

وقال أيضاً : (ومعلوم أن الخمر لما أمر باجتنابها **حرم مقاربتها بوجه ، فلا يجوز اقتناؤها** ، ولا شرب قليلها ، بل كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بإراقتها ، وشق ظروفها ، وكسر دنانها ، ونهى عن تخليلها ، وإن كانت ليتامى مع أنها اشتريت لهم قبل التحريم ، ولهذا كان الصواب الذي هو المنصوص عن أحمد وابن المبارك ، أنه ليس في الخمر شئ محترم لا خمرة الخلال ولا غيرها) [3] .

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله : (وعلى هذا فالمسكر الذي عمت البلوى اليوم بالتطيب به المعروف باللسان الدارجي بـ (الكولانيا) نجس لا تجوز الصلاة به ، ويؤيده أن قوله تعالى في المسكر (فاجتنبوه) **يقتضي الاجتناب المطلق** الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكر وما معه من الآية بوجه من الوجوه كما قاله القرطبي وغيره) [4] .

قلت : ولقد جاء الأمر في سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم باجتناب الخمر مطلقاً بقوله : (اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر) [5] ومعلوم أن السنة مبيّنة ومفسّرة للقرآن ، وألفاظ السنة النبوية في هذه المسألة أكّدت اللفظ القرآني وزادت في التحذير من الاقتراب من الخمر ، فلعن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة وحرّم

---

(1) انظر مجموع الفتاوى ج225/32 .
(2) انظر تفسير أضواء البيان ج99/2 .
(3) رواه الحاكم ج162/4 رقم7231 وقال : صحيح الإسناد . والمنذري في الترغيب والترهيب ج178/3 رقم3570 ، والبيهقي في شعب الإيمان ج10/5 رقم5588 وفي السنن الكبرى ج288/8 رقم 17117 بلفظ : (إياكم والخمر فإنها مفتاح كل شر) وانظر السلسلة الصحيحة للألباني م6 رقم 2798 .

الانتفاع بالخمر بوجه من الوجوه حتى لو كان لتخليلها ، وأمر بإراقتها وإن كانت ليتامى ، وحرّم إمساكها وأمر بشق ظروفها ، وكسر دنانها ، ونهى عن الانتباذ في الأوعية التي يدبُّ فيها السكر وغيره .
ولو كان المراد بقوله تعالى : (فاجتنبوه) النهي عن شربها فقط، لكان الانتفاع بالخمر مباحاً وتحويلها إلى خل جائزاً ، وهذا خلاف السنة ـ كما سيأتي بيانه إن شاء الله ـ إذ تحويل الخمر إلى خل منهي عنه ولو كان لأيتام .
ثم وصف ربنا سبحانه وتعالى الخمر بأنها : (رجس من عمل الشيطان) ومن معاني الرجس السخط كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد يقال للنتن والعذرة والأقذار رجس ، والركس العذرة لا غير ، والرجز بالزاي العذاب لا غير ، والرجس يقال للأمرين[1] . والخمر رجس فهي جمعت معنى النجاسة والعذاب .
وعليه يكون معنى الآية : يا أيها الذين آمنوا يا من أطعتم الله وأطعتم الرسول احذروا أن تقتربوا من الخمر ، وابتعدوا عنه غاية البعد خشية أن ينالكم الرجس سخط الله وغضبه ، والله أعلم .
فكيف تطيب نفس المؤمن الذي يمتثل أمر ربه أن يتعطر ويتزين عند كل صلاة بالرجس ؟ ثم كيف تطيب نفس المؤمن أن يتعطر ويتزين بما هو من عمل الشيطان ؟ ألا يكفيك يا عبد الله (المؤمن) وصف الله تعالى للخمر بأنها : (رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) ولقد استطاع الشيطان ـ نعوذ بالله منه ـ أن يزين ذلك لكثير من عوام المسلمين بمقاربتها وعدم اجتنابها واستعمالها تحت مسمى العطور الكحولية ، واستطاع أيضاً ـ نعوذ بالله منه ـ أن يلبس على بعض طلبة العلم بالإفتاء بجوازها ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
يقول الشيخ الشنقيطي رحمه الله : (لا يخفى على منصف أن التضمخ بالطيب المذكور والتلذذ بريحه واستطابته واستحسانه مع

(1) انظر تفسير القرطبي ج287/6.

فتح الغفور في استعمال الكحول مع العطور

أنه مسكر ، والله سبحانه يصرح في كتابه بأن الخمر رجس فيه ما فيه ، فليس للمسلم أن يتطيب بما يسمع ربه يقول فيه إنه (رجس) كما هو واضح) [1] .

فالذي يستعمل هذه العطور المضاف إليها كحولاً (خمراً) أو يصنعها أو يتاجر فيها بالبيع أو الشراء مقارب لها يتعامل معها في الليل والنهار إذ هي بين يديه يقتنيها ، ولم يبتعد عنها ، ولم يمتثل أمر الله تعالى باجتنابه لها ، والمؤمن لا يسعه إلا أن يسارع في تنفيذ أمر الله تعالى سواء علم الحكمة من هذا الأمر أم لم يعلم ، فيكفي أنه أمرٌ له من ربه سبحانه ليبادر إلى امتثاله، فإن علم فيما بعدُ بعضَ الحكم الربانية من هذا الأمر ، فهذا فضلٌ من الله ، لكنه لا ينسى أنه عبد مأمور لا يسعه إلا تنفيذ الأمر .

وسواء ـ يا عبد الله المؤمن ـ كانت الخمر نجسة أو طاهرة [2] فلا ينسيّنك هذا أمر الله لك باجتنابها والابتعاد عنها ولو كانت ماءً عذباً زلالاً ، فليس أمر الله تعالى للمؤمنين باجتناب الخمر والابتعاد عنها مرتبط بنجاستها أو طهارتها ؟! فإذا ثبت أن الخمر نجسة اجتنبناها !! وإذا ثبت أن الخمر طاهرة قربناها واستعملناها في بيوتنا دون أن نشربها !! معرضين بذلك عن قول الله تعالى : (فاجتنبوه) أي ابتعدوا عنه غاية البعد واحذروه وفروا منه سواء كان طاهراً أو نجساً نجاسة حكمية أو حقيقية ، فمعنى الاجتناب أن تمتنع عنها ، ولا تشربها ، وأن تبتعد عنها ، وألا تقربها وتدنيها منك سواءً كانت نجسة أو طاهرة .

أما إذا علمت أن الخمر نجسة ـ وهو مذهب جمهور الفقهاء [2] كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وابن تيمية وابن القيم وغيرهم ـ

---

(1) انظر تفسير أضواء البيان 99/2.

(1) مذهب جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة وجمهور أهل الحديث والمحققين من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، هو القول بنجاسة الخمر ، وذهب البعض كربيعة الرأي والليث بن سعد والمزني على أنها طاهرة . انظر أحكام القرآن للقرطبي ج52/3 ،

فهذا مما يؤكد حرمتها أيضاً ، وعند ذلك فلا يجوز التضمخ بالنجاسات خاصة عند الصلاة ، إذ تجد كثيراً من المسلمين اليوم قبل مجيئهم لصلاة الجمعة أو غيرها قد تضمخوا بالعطور الكحولية ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولو لم يكن في تحريم العطور الكحولية واجتنابها والابتعاد عنها سوى هذه الآية لكفت المؤمن ـ فالمؤمن بالله وحده هو المعنيُّ بالخطاب في هذه الآية ـ أن يجتنبها ويبتعد عنها ، فكيف والأحاديث النبوية الصحيحة التي تأمر باجتناب الخمر والابتعاد عنها كثيرة معلومة ؟!.

ثانياً : وجوب إراقة الخمر (الكحول) وعدم إمساكه لحظة واحدة .

ويدل على ذلك أحاديث كثيرة منها :

1 ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر: عندنا خمراً ليتيم لنا ، فأمرنا فأهرقناه) [1] .

2 ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، راوية خمر ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال : لا ، فسار إنساناً ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : بم ساررته ؟ قال : أمرته ببيعها ، فقال : إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، قال : ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها) [2] .

والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج7 ص 5496 ، والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ج8/1 .

(1) رواه الطبراني في الأوسط ج107/4 رقم 3727 وابن الجارود في المنتقى ج217/1 رقم853.

(2) رواه مسلم ج1206/3 رقم 1579.

3 ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء أبو طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني اشتريت لأيتام في حجري خمراً ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (أهرق الخمر واكسر الدنان) فأعاد ذلك عليه ثلاث مرات[1].

هذه الأحاديث وغيرها تدل على وجوب إراقة الخمر (الكحول) وعدم إمساكه لحظة واحدة ، وهذه مسارعة من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ، في الاستجابة لأمر ربهم بإجتناب الخمر ، بقوله لهم : (فاجتنبوه) وامتثال منهم رضي الله عنهم لأمر نبيهم صلى الله عليه وسلم بإراقته ، فأراقوه حتى جرت به سكك المدينة [2] .

فلا يقولنّ قائل بعد هذا البيان : إني لا أمسك الكحول الموجود في عبوة العطر لأجل شربه ، فإني لا أشرب (الكحول) [3] ولكني أمسك هذه الزجاجة الفاخرة الأنيقة ؛ لأتعطر منها وأتزين للصلاة [4]!.

فالواجب على من تاب وعنده عبوة منها إراقة ما فيها من كحول، وعدم امساكها لحظة واحدة أو رميها واجتنابها والابتعاد عنها لما سبق من الأدلة ، والله تعالى أعلم .

ثالثاً : الملعون يجتنب بكل وجه من الوجوه فلا يقارب ولا يصاحب ولا يستعمل ويهجر ولا يجامع .

---

(1) رواه أحمد في المسند ج119/3 رقم 12210 والترمذي ج588/3 رقم 1293 وأبو داود ج326/3 رقم3675 والبيهقي في السنن رقم 10980 والدارقطني ج265/4 والطبراني في الكبير ج99/5 رقم 4714 .

(2) رواه البخاري ج869/2 رقم 2332 ومسلم 1570/3 رقم 1980 .

(3) علماً أنه يمكن فصل العطر عن الكحول بسهولة كما يفعله الشذاذ ليشربوه.

(4) علق فضيلة الشيخ محمد عيد العباسي حفظه الله ونفع بعلمه موضحاً حكم اقتناء الزجاجة بقوله : قد تكون زجاجة الكلونيا فاخرة جميلة ، فحكم اقتنائها متوقف على أمر ، وهو : هل هي خاصة في استعمالها بشرب المسكر ؟ بحيث يظن الناس أن من يشرب فيها أنه يشرب خمراً . فيكون حراماً ، ويجب كسرها ، وأما إذا كانت تستعمل ـ الزجاجة ـ لأي شراب خمراً أو غيره ، فهو حلال .

فتح الغفور في استعمال الكحول مع العطور

عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعنت الخمرة على عشرة وجوه **لعنت الخمر بعينها** ...) [1] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن الله **لعن الخمر**) [2] أي ملعونة بعينها فهي أم الخبائث [3] وذلك ليكون أبلغ في اجتنابها والابتعاد عنها ، فالملعون يُجتنب بكل وجه من الوجوه فلا يُقارب ولا يُصاحب ولا يُستعمل ولا يُباع ولا يُشترى ولا يُهدى .

ألم تر إلى الناقة التي لعنتها صاحبتها ، كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم : (خذوا ماعليها ودعوها فإنّها ملعونة) قال عمران بن حصين رضي الله عنه : فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد [3] .

وفي حديث جابر رضي الله عنه الطويل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن لعن بعيره : انزل عنه فلا تصحبنا بملعون) [4] .

---

(1) رواه أحمد في المسند ج25/2 رقم 4787 ، وانظر صحيح ابن ماجة للألباني رقم 3380 .

(2) انظر مسند الإمام أحمد ج97/2 رقم5716 والمستدرك ج37/2 رقم 2234 وأبو داود ج326/3 رقم3674 والبيهقي في السنن الكبرى ج327/5 رقم10559 والطبراني في الأوسط ج16/8 رقم 7816 وانظر صحيح الجامع للألباني م1 رقم 72 والسلسلة الصحيحة م2 رقم 839 .

(3) سماها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عثمان بن عفان وعمرو بن العاص رضي الله عنهما ، انظر سنن الدارقطني ج247/4 وابن حبان ج169/12 رقم5348 والأحاديث المختارة ج464/1 رقم 338 وانظر صحيح الجامع م1 رقم 3344 والسلسلة الصحيحة م4 رقم 1854 .

(1) رواه مسلم ج2004/4 رقم 2595 ، وأحمد في المسند ج431/4 رقم 19883 .
(2) رواه مسلم ج2301/4 رقم 3006 .
(3) رواه مسلم ج2005/4 رقم 2596 ، وابن حبان ج53/13 رقم 5743 .

فتح الغفور في استعمال الكحول مع العطور

وفي رواية عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة) [1] .

وانظر إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : (لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) فبلغ ذلك إمرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب ... قالت : إني لأظن أهلك يفعلون ، قال : اذهبي فانظري ، فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً ، فجاءت فقالت : ما رأيت شيئاً ، قال : لو كانت كذلك لم تجامعنا) [2] .

ومحل الشاهد : قول ابن مسعود رضي الله عنه : لو كانت كذلك لم تجامعنا . فالزوج الطيب لا يقر زوجته وهي تتعاطى ما يوجب لعنة ربها من وصل الشعر أو الوشم أو النمص أو الفلج وغيره ، وإنما يجب عليه أن ينكر عليها ويأمرها بأن تتوب إلى ربها مما يوجب لعنها ، فإن أبت فيهجرها ولا يقترب منها ولا تقترب منه ثم لا يصاحبها ولا تصحبه ، وإنما يسرحها غير مبال بها ، ولا يمسكها إلا زوج خبيث مثلها .

قال النووي رحمه الله : (قوله : لو كان ذلك لم نجامعها) قال جماهير العلماء : معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي ، بل كنا نطلقها ونفارقها ، قال القاضي : ويحتمل أن معناه لم أطأها وهذا ضعيف ، والصحيح ما سبق ، فيحتج به في أن من عنده امرأة

---

(1) رواه البخاري ج1853/4 رقم 4604 ، ومسلم ج1678/3 رقم 2125 ، وأحمد في المسند ج433/1 رقم 4129 ، وسنن ابن ماجة ج640/1 رقم 1989 ، ومصنف عبد الرزاق ج145/3 رقم 5103 .

ومعنى الواشمة : هي التي تجعل الخيلان في الوجه بكحل أو مداد ، وتغرز كف المرأة أو معصمها بإبرة ثم يحشى بكحل فيخضر ، والمستوشمة هي المعمول بها ذلك. والنامصة : هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه ، والمتنمصة هي المعمول بها ذلك . والمتفلجات : من الفلج والفلج فرجة بين أسنان المرأة الثنايا والرباعيات . انظر فتح الباري ج372/10 ، وشرح النووي على صحيح مسلم ج99/15 ، وعون المعبود ج152/11 .

مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها ، والله أعلم [1] .

وانظر أيضاً إلى حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا مررتم بأرض قد أهلك الله أهلها فأجدوا السير) [2] ، وفي رواية : (فأعدوا السير) [3] . أي إذا مررتم بأرض قد نزل فيها سخط الله ولعنته وعذابه على قوم فهلكوا ، فأسرعوا السير واحذروا أن تنزلوا هذه الأرض أو تقيموا فيها أو تبطئوا السير فيها ، وينهى الفاروق عمر رضي الله عنه عن دخول كنائس المشركين يوم عيدهم بقوله : (لاتعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم ، فإن السخطة تنزل عليهم) [4] ، والسخطة : أي الغضب والنقمة واللعنة ، والأدلة في هذا الباب كثيرة معلومة ، ولعل فيما ذكرناه هداية وكفاية .

فأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، في لعن الخمر تبيّن وتفسّر أمر الله سبحانه لعباده المؤمنين بقوله لهم : (فاجتنبوه) أي ابتعدوا عنه غاية البعد ولا تقربوه ولا تعرضوا له لا من قريب ولا من بعيد ، فهو ملعون فاحذروه مطلقاً ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، بعدم اصطحاب الناقة الملعونة وهي مباحة الاستعمال في الأصل ، وأمر عليه الصلاة والسلام بإسراع السير عند المرور بأرض قوم نزلت عليهم السخطة واللعنة ، وبين ابن مسعود رضي

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم ج107/14 .

(2) الطبراني الكبير ج8 /278 رقم 8069 ، قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف ، وقد بوب على هذا الحديث باباً سماه : باب مجانبة أهل الغضب. انظر مجمع الزوائد ج290/10 .

(3) الطبراني الكبير ج8 /278 رقم 8068 ، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني م3/7 رقم 3941.

(4) انظر سنن البيهقي ج234/9 ، ومصنف عبد الرزاق ج411/1 رقم 1609 ، وابن أبي شيبة ج299/5 برقم 26281 ، وهو مروي أيضاً عن علي رضي الله عنه يقوله: (لا تدخلوا عليهم كنائسم في أيام أعيادهم ، فإن السخطة تنزل عليهم ؛ فتصيبكم معهم) انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج25/8 برقم 4071.

فتح الغفور في استعمال الكحول مع العطور

الله عنه أن أهله لو تعاطت ما يوجب اللعن لم يجامعها ولم يصاحبها ، ونهى عمر رضي الله عنه عن دخول كنائس المشركين يوم عيدهم ؛ لأن السخطة واللعنة تنزل عليهم ، إذا علمت هذا كيف يكون الحال بالنسبة للخمر (الكحول) الذي لعنه نبيّنا عليه الصلاة والسلام بعينه ؟!!.

أيليق بمؤمن يمتثل أمر ربه أن يقارب أو يقتني أو يبيع أو يشتري الملعون ؟! أم كيف تطيب نفس المؤمن بعد ذلك أن يضّمخ نفسه بملعون ؟! فما لعنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يقارب أو يقتنى أو يستعمل أو ينتفع به ببيع أو شراء أو إهداء ، والله أعلم .

رابعاً : الإجماع على تحريم تجارة الخمر (الكحول) .

علمت سابقاً أن صناعة ما يسمى بالعطور الكحولية يدخل في تركيبها نسبة كبيرة من الكحول (الخمر) تصل إلى (90 بالمئة) أو (75 بالمئة) على أقل تقدير ، بينما لا تزيد نسبة العطر الخام في أحسن الأحوال عن (25 بالمئة) وأن التجارة بما يسمى بالعطور الكحولية ، إنما هي تجارة في بيع الخمور (الكحول) المعطرة في واقع الأمر وحقيقته ، وقد تواتر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تجارة الخمر وبيعه وتحريم ثمنه، وأجمع أهل العلم على تحريم بيع الخمر ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز . وقال القرطبي : أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر[1] .

وعلى ذلك دلت الأحاديث الصحيحة منها :

(2) انظر المغني لابن قدامة ج155/4 ، واتظر تفسير القرطبي ج289/6 .
(3) البخاري ج775/2 رقم 2113 .

فتح الغفور في استعمال الكحول مع العطور

1 - حديث عائشة رضي الله عنها لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (حرّمت التجارة في الخمر) [1] .

2 - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : (إن الله حرّم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير، والأصنام) [2] .

3 - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الذي حرّم شربها **حرّم بيعها**) [3].

4 - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه **وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له)** [4] .

5 - حديث تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الخمر حرام شراؤها وثمنها) [5] .

6 - حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه) [1].

---

(1) البخاري ج2/779 رقم2121 ، ومسلم ج3/1207 رقم1581 .
(2) رواه مسلم ج3/1206 رقم1579 . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأله قوم عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها ، فقال : أمسلمون أنتم ؟ قالوا : نعم . قال : فانه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها . انظر صحيح مسلم ج3/1589 رقم 2004 .
(3) رواه الترمذي ج3/589 رقم 1295 ، وابن ماجة ج2/1122 رقم3381 ، والطبراني في المعجم الأوسط ج2/93 رقم 1355 ، والأحاديث المختارة ج6/181 رقم 2187 ، وانظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني م2 رقم 2357 .

(1) رواه الطبراني الكبير ج2/57 رقم 1275 ، والهيثمي في مجمع الزوائد ج4/88 وقال : إسناده متصل حسن . وانظر فتح الباري ج4/417 .
(2) رواه ابن حبان ج11/312 رقم 4938 ، والدرقطني ج3/7 رقم 20 ، والطبراني في الأوسط ج2/291 رقم 885 ، ومسند ابن الجعد ج1/479 رقم 3319 .
(3) المغني لابن قدامة المقدسي ج5/173 .

فتح الغفور في استعمال الكحول مع العطور

فالخمر ليست بمال متقوّم ، ولا يجوز بيعه ، ولا شراؤه ، ولا هبته ، ولا يملك ، ولا قيمة له ، وثمنه كسب خبيث محرّم ، وماحرم بيعه لم تجب قيمته ، ولا ضمان على من أراقه[2] .

فالذي يبيع أو يشتري عبوات العطور الكحولية يقبض أو يدفع ثمناً لكل من العطر القليل والكحول الكثير الموجود في العبوة ، والذي يركّب هذه العطور في عبواتها الفاخرة الأنيقة لا يخلو من حاليتن :

الحالة الأولى : أن يشتري الكحول الخام (الخمر) بثمن وقيمة معينة ، والخمر لا ماليّة له ولا قيمة له .

والحالة الثانية : أن يبيع هذه الكحول بعد أن يمزجها بقليل من العطر.

فهو في الحالة الأولى يشتري كحولاً صرفاً ، وهذا لا يجوز ومشتريه وبائعه ملعون .

وفي الحالة الثانية يبيع كحولاً كثيراً ممزوجاً بعطر قليل ، والمشتري في هذه الحالة يدفع ثمناً لكل من الكحول والعطر معاً وهنا أيضاً يجعل للخمر ماليّة وقيمة ، وهذا لا يجوز ، فالخمر لا ماليّة له ، ولا قيمة له ، وحرام ثمنه وكسبه ، كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة ، فالذي يبيع أو يشتري أو يركّب هذه العطور ، بأيّ حق وشرع يجعل للخمور ماليّة متقومة ، ويقبض أو يدفع ثمناً لها ويجعل لها قيمة ؟ لكن هو الطمع والثراء العاجل ، فقد غدت أرباح تجارة العطور الكحولية تفوق أرباح تجارة الذهب ، وإني لأعلم بعض تجّار الذهب صاروا يتاجرون في العطور الكحولية لمّا علموا أرباحها الخياليّة ، فالمسألة لا تعدو استئجار محل وشراء زجاجات فارغة وكحول (خمور) وقليل من العطور وأرباح خيالية تفور .

خامساً : إجماع الصحابة وجمهور الفقهاء على عدم الإنتفاع بالخمر وتحويلها إلى خل .

لقد نهى نبينا الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم عن الانتفاع بالخمر بوجه من الوجوه كبيعها أو تخليلها ، حتى لو كان هذا الخمر لأيتام ورثوه عن أبيهم ، ومن الأدلة على ذلك :

1 ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن أبا طلحة سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً ، قال : أهرقها ، قال : أفلا أجعلها خلاً ، قال : لا) [1] .

2 ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سُئل عن الخمر تتّخذ خلاً ، فقال : (لا) [2] .

3 ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : هل علمت أن الله قد حرمها ؟ قال : لا ، فسار إنساناً ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : بم سررته ؟ قال : أمرته ببيعها ، فقال : إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، قال : **ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها**) [3] .

هذه الأحاديث وغيرها تدل على عدم الانتفاع بالخمر كبيعها أو تحويلها إلى خل [4] ، ولو كان الانتفاع بالخمر ممكناً بوجه من

---

(1) رواه أحمد في المسند ج119/3 رقم 12210 وأبو داود ج326/3 رقم3675 والبيهقي في السنن الكبرى ج37/6 رقم 10980 وأبو يعلى في مسنده ج105/7 رقم 4051 وابن الجارود في المنتقى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ج217/1 رقم853 .

(2) رواه مسلم ج1573/3 رقم 1983 .

(3) رواه مسلم ج1206/3 رقم 1579 .

(1) من الممكن تحويل الخمر إلى خل بوضع قليلٍ من الملح أو الخل أو البصل فتستحيل إلى خلٍ ، ويتغير طعمها من المرارة إلى الحموضة .
وقد علق فضيلة الشيخ محمد عيد العباسي حفظه الله ونفع بعلمه بقوله : أما إذا تحولت الخمر بنفسها إلى خل دون تدخل من أحد فهي حلال .

(2) رواه البخاري ج774/2 رقم2108 ، ومسلم ج276/1 رقم 363 ، 366 .

الوجوه لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد بين عليه الصلاة والسلام إمكانية الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة ، فقال : (هلا استمتعتم بإهابها) قالوا : أنها ميتة ؟ قال : إنما حرم أكلها) . وفي رواية : (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) [1] .

قال القرطبي رحمه الله : (ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد ، ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع الرجل أن يفتح المزادة حتى يذهب ما فيها ؛ لأن الخل مال ، وقد نهى عن إضاعة المال ، ولا يقول أحد فيمن أراق خمراً على مسلم أنه أتلف مالاً ، وقد أراق عثمان بن أبي العاص خمراً ليتيم ، واستؤذن صلى الله عليه وسلم في تخليلها فقال : لا ، ونهى عن ذلك) [2] .

وقال الخطابي في المعالم عند حديث أنس رضي الله عنه : في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز ، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب حفظه وتثميره والحيطة عليه ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، فعلم أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية [3] .

وقال ابن قدامة في المغني عند حديث أنس رضي الله عنه : وهذا نهي يقتضي التحريم ولو كان إلى استصلاحها سبيل لم تجز إراقتها ، بل أرشدهم إليه سيما وهي لأيتام يحرم التفريط في أموالهم ، ولأنه إجماع الصحابة ، فروي أن عمر رضي الله عنه

---

(1) انظر تفسير القرطبي ج290/6 .
(2) تحفة الأحوذي للمباركفوري ج398/4 .
(3) المغني لابن قدامه المقدسي ج174/5 ، وأثر عمر رضي الله عنه أخرجه أبو عبيد في الأموال ص104 .

صعد المنبر ، فقال : لا يحل خل خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي تولى إفسادها [1] .

وقال في عون المعبود عند حديث أنس رضي الله عنه : وفيه دليل على أن الخمر لا تملك ولا تحبس ، بل يجب إراقتها في الحال ، ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة [2] ا.هـ.

ومعلوم أن السكوت في معرض الحاجة بيان ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يبين إمكانية الانتفاع من الخمر بوجه من الوجوه ، وأن حكمها الإراقة في الحال ، وأنه لا يجوز الانتفاع بها وتحويلها إلى خل مع شدة الحاجة لبيان ذلك ، فالخمر كما في حديث أبي طلحة رضي الله عنه لأيتام ، ولو كان تحويل الخمر إلى خل جائزاً ، لكان مال اليتيم أولى الأموال به ، لما يجب حفظه وتثميره والحيطة عليه ، كما قال الخطابي رحمه الله ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، وإذا كان نبينا الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم لم يأذن بإمساك الخمر مطلقاً والاستفادة منها بتحويلها إلى خل ، ولو كان هذا الخمر لأيتام ، فمن باب أولى أنه لا يجوز اقتناؤها مطلقاً أو إمساكها لحظة واحدة بحجة التعطر والتزين بها ، والله أعلم .

سادساً : نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التداوي بالخمر أم الخبائث والأضرار.

عن وائل الحضرمي رضي الله عنه ، أن طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه ، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال : (إنه ليس بدواء ولكنه داء) [3].

---

(1) عون المعبود ج81/10 ، وتحفة الأحوذي ج398/4 .

(1) رواه مسلم ج1573/3 رقم 1984 باب تحريم التداوي بالخمر ، وأحمد في المسند ج417/4 رقم18879 ، والدارقطني ج265/4 .

فتح الغفور في استعمال الكحول مع العطور

قال النووي رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث : هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها ، وفيه التصريح بأنها ليست بدواء، فيحرم التداوي بها لأنها ليست بدواء ، فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها [1] ا.هـ.

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى : (فاجتنبوه) يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك، وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في الباب) [2] ا.هـ.

وعن حسان بن مخارق رضي الله عنه قال : قالت أم سلمة رضي الله عنها اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي ، فقال : ما هذا ؟ فقالت : إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها ، فقال صلى الله عليه وسلم : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) [3] .

وعن أم الدرداء عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله عز وجل أنزل الداء

---

(2) شرح النووي على صحيح مسلم 153/13 .

(1) انظر تفسير القرطبي ج288/6 ، 290 .

(1) رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله معلقاً ج2129/5 ، والبيهقي في السنن ج5/10 رقم19463 ، وابن حبان ج233/4 رقم1391 .

(2) رواه أبو داود ج7/4 رقم3874 ، والبيهقي في السنن ج5/10 رقم19465 ، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني م4 رقم 1633 .

(3) انظر المستدرك ج255/4 رقم8260 وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والمسند ج305/2 رقم8034 ، والترمذي ج387/4 رقم 2045 ، وأبو داود ج6/4رقم3870 ، وابن ماجة ج1145/2 رقم3459 ، والبيهقي ج5/10 رقم 19466 ، وانظر صحيح الجامع للألباني م2 رقم 6878 .

والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بالمحرم) [1] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث) [2] .

قال ابن الأعرابي : أصل الخبث في كلام العرب : المكروه ، فإن كان من الكلام : فهو الشتم ، وإن كان من الملل : فهو الكفر ، وإن كان من الطعام : فهو الحرام ، وإن كان من الشراب : فهو الضار [3] .

قلت : إذا كان الخبيث من الشراب هو الضار ، فكيف يتداوى بالخمر ، وهي أم الخبائث ؟! وأم الأضرار؟!.

والأحاديث الواردة في هذا الباب كثيرة معلومة ، ولعل ما سبق فيه هداية وكفاية ، والذي يهمنا منها نهي النبي صلى الله عليه وسلم للمريض صاحب الحاجة عن التداوي بالخمر ، ومعلوم أن الشارع رخص للمريض صاحب الحاجة والعذر ما لم يرخص لغيره ، وأباح له ما لم يبحه لغيره ، ومع هذا كله لم يبح الشارع للمريض أن يتداوى بالخمر وهو صاحب حاجة .

إذا علمنا هذا فمن باب أولى أن يكون استعمال الكحول في الأمور التحسينية الكمالية ـ التعطر والتزين به ـ منهياً عنه ، ثم ـ ولله الحمد ـ فإن البديل عنه موجود من الطيب الذي أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالتطيب والتزين به ؟.

سابعاً : الآثار الواردة عن السلف الصالح والتي تدخل في هذا الباب .

---

(1) تهذيب الأسماء للنووي ج82/3 .

فتح الغفور في استعمال الكحول مع العطور

قد وقع في زمن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، استعمال الخمر في التعطر والتزين والإمتشاط به من غير شرب ، فنهوا عنه أشد النهي ، ومن هذه الآثار :

1 - عن سبيعة الأسلمية ، قالت : دخل على عائشة نسوة من أهل الشام ، فقالت عائشة : ممن أنتنّ ؟ فقلن : من أهل حمص ، فقالت : صواحب الحمامات ، فقلنّ : نعم . قالت عائشة رضي الله عنها : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحمام حرام على نساء أمتي ، فقالت امرأة منهنّ : فلي بنات أمشطهنّ بهذا الشراب ، قالت : بأي الشراب ؟ فقالت : الخمر ، فقالت عائشة رضي الله عنها : أفكنت طيبة النفس أن تمتشطي بدم خنزير ؟ قالت : لا ، قالت : فإنه مثله .(1)

2 - سئلت عائشة رضي الله عنها عن المرأة تمتشط بالعسلة فيها الخمر ، فنهت عن ذلك أشد النهي ، وقال الزهري : كانت عائشة تنهى أن تمتشط المرأة بالمسكر (2) .

---

(1) رواه الحاكم في المستدرك ج322/4 رقم 7784 وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قلت : هذا الأثر يؤيد مذهب الجمهور في نجاسة الخمر . وقد أورد الطبري أثراً عن عمر رضي الله عنه بلغه أن خالداً رضي الله عنه دخل الحمام فتدلك بعد النورة بثخين عصفر معجون بخمر ، فكتب إليه : بلغني أنك تدلكت بخمر ، وإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنه كما حرم ظاهر الإثم وباطنه ، وقد حرم مس الخمر إلا أن تغسل كما حرم شربها ، فلا تمسوها أجسادكم ، فإنها نجس وإن فعلتم فلا = تعودوا ، فكتب إليه خالد إنا قتلناها ، فعادت غسولاً غير خمر ، فكتب إليه عمر إني أظن آل المغيرة قد ابتلوا بالجفاء ، فلا أماتكم الله عليه ، فانتهى إليه ذلك . انظر تاريخ الطبري ج491/2،490 ، إلا أن الطبري أورده بلا إسناد وبصيغة التمريض .

(1) مصنف ابن أبي شيبة ج98/5 رقم24075 ، ومصنف عبد الرزاق ج249/9 رقم 17092 .

(2) مصنف عبد الرزاق ج249/9 رقم 17095 ، وابن أبي شيبة ج98/5 رقم24076 .

(3) مصنف عبد الرزاق ج249/9 رقم 17094 ، وابن أبي شيبة ج98/5 رقم24074 . وفي النهاية لابن الأثير 396/1 ، الحاصة هي : العلة التي تحص الشعر وتذهبه .

3 - دعاء حذيفة وابن عمر رضي الله عنهم ، على النساء اللواتي يمتشطنّ بالخمر .

فعن حذيفة رضي الله عنه ذكر عنده النساء اللواتي يمتشطنّ بالخمر ، فقال : لا طيبهنّ الله [1] .

ومثله عن نافع قال : قيل لابن عمر رضي الله عنهما : إن النساء يمتشطنّ بالخمر ، فقال ابن عمر : ألقى الله في رؤوسهنّ الحاصة [2] .

4 - عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما وجد في بيته ريح السوسن ، فقال : أخرجوه ، رجس من عمل الشيطان [3] .

5 - عن سليمان بن حبيب أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لو أدخلت إصبعي في خمر ما أحببت أن ترجع إليّ [4] . رحم الله ابن عمر ورضي عنه ، كيف لو رأى من يملأ الزجاجات الأنيقة بالمكبس وهو يخلط الخمر (الكحول) مع العطر [5] وقد تلطخت يداه وثيابه بهما ؟! اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم .

---

(1) مصنف عبد الرزاق ج249/9 رقم 17096 . قلت : السوسن نبات كثير الفروع له زهر أبيض جميل طيب الرائحة ، ولعله يصنع منه شراب مسكر أو نحوذلك ، والله أعلم.

(2) مصنف ابن أبي شيبة ج97/5 رقم 24065 .

(3) جرت العادة أن يكتب على عبوة العطر مكوناتها ، إلا أن هناك عبوات يكتب عليها عبارة : (خالية من الكحول) خداعاً ، وبإمكانك التأكد من صحة ذلك بسهولة كما يلي : 1 ـ ضع قليلاً من سائل الزجاجة على ظاهر كفك ، فإذا شعرت ببرودة وظهر على الجلد بقعة بيضاء اللون ، فاعلم أن هذه الزجاجة تحتوي على كحول . 2 ـ إذا كانت الزجاجة سهلة الفتح حدد مستوى السائل فيها واتركها مفتوحة لمدة قصيرة ، فإذا نقص مستوى السائل ، فاعلم أن هذه الزجاجة تحتوي على كحول ، أو ضع قليلاً من السائل في كأس وعد إليه بعد دقائق ، فإذا لم تجد شيئاً في الكأس أو نقص مستوى السائل ، فاعلم أن هذه الزجاجة تحتوي على كحول . 3 ـ أشعل عود ثقاب وقرب منه قليلاً من سائل الزجاجة فإذا إزداد اشتعالاً ، فاعلم أن هذه الزجاجة تحتوي على كحول ، وإذا إنطفأ فهي خالية من الكحول ، وفي الغالب العبوة التي تحتوي كحولاً يرسم أو يكتب عليها تحذير من تعرضها لأشعة الشمس أو إقترابها من النار .

6 - عن جابر بن زيد أنه سئل عن دردي الخمر ، هل يصلح أن يتدلك به في الحمام أو يتداوى بشيء منه في جراحة أو سواها ؟ فقال : هو رجس وأمر الله تعالى باجتنابه [1] .

ودردي الزيت بضم فسكون هو الكدر والعكر ، قال ابن حزم في المحلى : دردي الخمر هو العكر الذي يعقد فيها في قاع الدن ، وهو خمر بلا شك [2] .

7 - وقد ثبت النهي عن الامتشاط بالخمر عن عطاء ، وعبد الكريم الجزري ، وعمرو بن دينار ، وقال عكرمة : لا تمتشط بمعصية الله [3] .

فتأمل أخي طالب الحق والهدى أن الآية القرآنية والأحاديث النبوية والآثار السلفية كلها تدل على الابتعاد عن الخمر (الكحول) مطلقاً وعدم الانتفاع به بوجه من الوجوه [4] ...

وبعد : فمن طلب الهدى هدي ، ومن طلب الضلالة ضل ، ولن تجد له من دون الله هادياً ، اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه ، وقنا شر الشبهات والشهوات .

وهب ـ أخي المسلم ـ أن الأدلة السابقة لا تدل على حرمة العطور المضاف إليها كحول ، فإن أقل ما يقال فيها أنها شبهة ، ودأب الشيطان ـ نعوذ بالله منه ـ أن يصد الناس عن سبيل الله من خلال تزيينه للشهوات ، وإيقاعهم في الشبهات ، ومن اتقى الشبهات ، فقد

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة ج134/1 رقم 1538 .

(2) المحلى لابن حزم ج492/7 ، والنهاية لابن الأثير 112/2 .

(3) مصنف عبد الرزاق ج249/9 رقم 17090 ، 17091 ، 17093 .

(4) ومن هذه الوجوه الشائعة اليوم التي تدخل في المنع ما يسمى بأقلام (السبيترو) التي تستعمل في التخطيط والتظليل ، وربما قام بعض طلبة العلم بتظليل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الموجودة في كتبهم بما تخطه هذه الأقلام !! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام[1] وهذه الشبهات إن راجت عند من جعل للشيطان عليه سبيلاً ، أما المؤمن فإنه ينأى بنفسه عنها .

ولا يفوتني أن أقول : أن هذا البحث هو للمؤمن ، وللمؤمن فقط قال تعالى : (**يا أيها الذين آمنوا** إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)[2] .

فالمؤمن إذا أصغى لنداء ربه لا يسعه إلا أن يقول : لبيك يارب سمعنا وأطعنا ، سأجتنب الخمر بجميع مسمياتها العصرية ، وسأبتعد عنها ـ إن شاء الله ـ بعد المشرقين ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، قال تعالى : (وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين)[3] .

أما الذي يقول : إن الأدلة التي ذكرتها غير كافية ، وليست مقنعة ... فهذا ليست مشكلته علمية ، تحل بمزيد من الأدلة والبحث العلمي ، وإنما مشكلته إيمانية ، فليبحث عما يزيد ويقوي به إيمانه ... والله الهادي إلى صراطه المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

---

(1) إشارة إلى حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في البخاري ج28/1 رقم 1596 ، ومسلم ج1219/3 رقم 52 .

(2) المائدة الآية 90 .

(1) الأنفال الآية 1 .

الخلاصة :

لما سبق من الأدلة الشرعية ، فالذي يبدو لي أن العطور المضاف إليها كحول (خمر) لا يجوز تصنيعها أو تركيبها أو التجارة فيها من بيع وشراء [1] وثمنها كسب خبيث ، ولا يجوز استعمالها ، ولا اقتناؤها ، ولا إهداؤها ، ومن تاب وعنده شيء منها ، فليسارع في اجتنابها واهراقها امتثالاً لأمر ربه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وإن في استعمال العطور الخالية من الكحول الباقية على أصلها بديلاً عنها ، والله تعالى أعلم .

(1) قلت : وإن في شراء ما يسمى العطور الكحولية أو (الخمور المعطرة) إقرار للباعة على فعلهم وترويج وتسويق لبضاعتهم ، وتعاون معهم على الإثم والعدوان ، قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وإلا فماذا يصنع المرابي في قرية لا يجد فيها من يتعامل بالربا ؟ وماذا يفعل المصور في قرية لا يجد فيها من يصوره ؟ وماذا يفعل بائع الخمور المعطرة في قرية لا يجد فيها من يشتري منه خمره المعطر ؟. قال الشاعر :

وليس يجهلُ ما ينوي الخصومُ لنا إلا الجواميسُ أو شبهُ الجواميسِ .
السوسُ منا فلا تطعن على أحدٍ من الخصومِ وعالج مصدرَ السوسِ .

هدي النبي صلى الله عليه وسلم في استعمال الطيب

إذا علمت ـ أخي المسلم ـ أن استعمال العطر المضاف إليه كحول منهي عنه ، فإن استعمال العطر الباقي على أصله [1] الخالي من الكحول قد رغب فيه شرعنا الحنيف ، وحث على التطيب به ، لما له من أثر طيب على النفس والروح والقلب ، فالطيب تحبه النفس ، وترتاح إليه الروح ، ويفرح به القلب ، ويرضي الرب ، وهو أحد المحبوبين من الدنيا إلى النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فكان عليه الصلاة والسلام يعجبه الريح الطيب ، وكان صلى الله عليه وسلم يعرف بريح الطيب إذا أقبل ، وما عرض عليه صلى الله عليه وسلم طيب قط فرده ، فالطيب خفيف المحمل ، طيب الرائحة ، لا يتأذى به من يعرض عليه ، فلم يبق حامل على رده ، وأطيب الطيب المسك كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فالمسك أفضل الطيب وأشرفه وأحسنه ، يجوز استعماله في البدن والثوب للرجال والنساء ، وانعقد الإجماع على طهارته وجواز بيعه .

يقول ابن القيم رحمه الله : وفي الطيب من الخاصية أن الملائكة تحبه ، والشياطين تنفر منه ، وأحب شيء إلى الشياطين الرائحة المنتنة الكريهة ، فالأرواح الطيبة تحب الرائحة الطيبة ، والأرواح الخبيثة تحب الرائحة الخبيثة ، وكل روح تميل إلى ما يناسبها . فالخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ، وهذا وإن كان في النساء والرجال، فإنه يتناول الأعمال والأقوال والمطاعم والمشارب والملابس والروائح إما بعموم لفظه أو بعموم معناه [2].

---

(1) وهو ما يسمى بالطيب أو العطر الطبيعي أوالزيتي .

(1) انظر الطب النبوي لابن القيم ص257 .

(2) قلت : لقد صحح فضيلة الشيخ محمد عيد العباسي جزاه الله خيراً لفظ الحديث فقال : ذكرت حديث : (حبب إلي من دنياكم ثلاث) فكلمة ثلاث مقحمة على الحديث ، ولا

ذكر بعض الأحاديث الواردة في هذا الباب :

الطيب أحد المحبوبين من الدنيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (حبب إليّ من دنياكم [1] : النساء والطيب ، وجعلت قرة عيني في الصلاة) [2] .

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الريح الطيب ويعرف به وما رد طيباً قط .

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الريح الطيب) [3] .

وعن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان يعرف بريح الطيب إذا أقبل) [4] .

توجد في أي رواية له ، ويؤكد ذلك أن ما حبب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمران اثنان هما النساء والطيب ، وأما الثالثة وهي الصلاة ، فليست من شؤون الدنيا ، بل هي عبادة من شؤون الآخرة ، فزيادة ثلاث باطلة سنداً ومتناً .

(3) رواه أحمد في المسند ج128/3 رقم 12315 ، والحاكم ج174/2 رقم2676 وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . والنسائي في السنن ج280/5 رقم8887 ، والبيهقي في السنن ج78/7 رقم13232 ، والطبراني في الأوسط = ج241/5 رقم 5203 ، والمقدسي في المختارة ج428/4 رقم 428 رقم 1608 ، وانظر صحيح الجامع للألباني رقم 3124 . وجاء في رواية أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أربع من سنن المرسلين : التعطر والنكاح والسواك والحياء) رواه أحمد في المسند ج421/5 رقم 23628 ، وسعيد بن منصور في سننه ج167/1 رقم503 ، والبيهقي في الشعب ج137/6 رقم 7719 ، والترمذي ج272/2 عن عامر بن سعد عن أبيه وقال : هذا حديث غريب .

(1) رواه أحمد في المسند رقم 25160 و25882 ، والحاكم رقم 7393 وقال : حديث صحيح على شرط الشيخيين ولم يخرجاه . وابن حبان ج305/14 رقم 6395 ، والبيهقي في الشعب ج153/5 رقم 6160 . وانظر صحيح الجامع رقم 4983 ، والسلسلة الصحيحة م5 رقم 2136 .

(2) رواه الدارمي ج45/1 رقم 65 ، والمقدسي في المختارة ج129/7 رقم 2560 ، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني م5 رقم 2137 ، وصحيح الجامع للألباني رقم 4988.

(3) رواه البخاري ج 2216/5 رقم 5585 ، وأحمد في المسند ج133/3 رقم 12379 .

فتح الغفور في استعمال الكحول مع العطور

وكان أنس رضي الله عنه ، لا يرد الطيب ، وقال أنس : (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب) [1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من عرض عليه طيب فلا يرده ، فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة) [2].

وفي رواية عند مسلم : (من عرض عليه ريحان فلا يرده ، فإنه خفيف المحمل طيب الريح) [3].

---

(1) رواه أحمد في المسند ج320/2 رقم 8247 ، والنسائي ج428/5 رقم 9411 ، وأبو داود ج78/4 رقم 4172 ، ابن حبان ج510/11 رقم 5109 والبيهقي في السنن ج245/3 رقم 5762 . وانظر صحيح الجامع رقم 6393 .

(2) رواه مسلم ج1766/4 رقم 2253 ، وعند الترمذي عن أبي عثمان النهدي مرسلاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده فإنه خرج من الجنة) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا نعرف حنانا إلا في هذا الحديث وأبو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن مل وقد أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه ج108/5 رقم 2791 . وانظر ضعيف الجامع للألباني رقم 385. وفي رواية عن أنس رضي الله عنه قال : (كان أحب الريحان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاغية) رواه الطبراني في الكبير ج254/1 رقم 734 ، والبيهقي في الشعب ج131/5 رقم 6074 ، وانظر ضعيف الجامع للألباني رقم 4309 . وفي رواية عن أنس رضي الله عنه أيضاً : (كان يعجبه الفاغية) أحمد في المسند ج152/3 رقم 12568 ، والهيثمي في مجمع الزوائد ج157/5 ، وانظر ضعيف الجامع رقم 4579 . وفي رواية عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (سيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية) الطبراني في الأوسط ج271/7 رقم 7477 ، والبيهقي في الشعب ج131/5 رقم 6076 ، وانظر ضعيف الجامع للألباني رقم 3316 . = يتبع =

قال أبو محمد بن درستويه : الفاغية هو عود الحناء يغرس مقلوباً ليخرج بشيء أطيب من الحناء فيسمى الفاغية . انظر البيهقي في الشعب ج131/5 رقم 6075. وقال ابن جرير : الفاغية : ما أنبتت الصحراء من الأزهار الطيبة الرائحة التي لا تزرع . انظر تلخيص الحبير ج282/2.

(1) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ج9/15 .

(2) رواه أحمد في المسند ج226/3 رقم 13388 . وقال ابن حجر في الفتح ج371/10 : سنده حسن . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج158/5 : رواه البزار ، وفيه مبارك بن فضالة ، وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات .

فتح الغفور في استعمال الكحول مع العطور

قال النووي : أي خفيف الحمل ليس بثقيل ، وأما الريحان ، فقال أهل اللغة وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث : هو كل نبت مشموم طيب الريح . قال القاضي عياض : ويحتمل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث الطيب كله ، وقد وقع في رواية أبي داود في هذا الحديث : (من عرض عليه طيب) وفي صحيح البخاري : (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب) والله أعلم . وفي الحديث كراهية رد الريحان لمن عرض عليه إلا لعذر .(1)

وعن أنس رضي الله عنه ، قال : (ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم طيب قط فرده) .(2)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً : (ثلاث لا ترد : الوسائد والدهن واللبن) .(3) الدهن : يعني به الطيب .

المسك أطيب الطيب .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (المسك أطيب الطيب) .(4)

قال النووي : (والمسك أطيب الطيب) فيه أنه أطيب الطيب ، وأفضله ، وأنه طاهر ، يجوز استعماله في البدن والثوب ، ويجوز بيعه ، وهذا كله مجمع عليه(5) ا.هـ .

---

(1) رواه الترمذي ج5/108 رقم2790 وقال : حديث غريب . وقال ابن حجر في الفتح 209/5 : اسناده حسن إلا أنه ليس على شرط البخاري . وانظر صحيح الجامع للألباني رقم 3046 .

(2) رواه مسلم ج4/1766 رقم 2252 ، وأحمد في المسند ج3/33 رقم11287 ، والترمذي ج3/317 رقم 991 بلفظ : (أطيب الطيب المسك) وقال : حديث حسن صحيح .

(3) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ج15/8 .

(4) رواه البخاري ج5/2104 رقم 5214 ، ومسلم ج4/2026 رقم 2628 .

وقال أيضاً : وفيه طهارة المسك واستحبابه وجواز بيعه ، وقد أجمع العلماء على جميع هذا ، ولم يخالف فيه من يعتد به ، ومن الدلائل على طهارته الإجماع وهذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (وإما أن يبتاع منه) [1] والنجس لا يصح بيعه، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يستعمله في بدنه ورأسه ويصلي به ويخبر أنه أطيب الطيب ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه [2] ا.هـ .

قال المناوي : أطيب الطيب أي أفضله وأشرفه المسك بكسر الميم فهو أفخر أنواعه وسيدها ، قال ابن القيم : وأخطأ من قدم عليه العنبر [3] ، كيف وهو طيب الجنة والكثبان التي هي مقاعد الصديقين فيها منه لا من العنبر ؟ والذي غر قائله أنه لا يتغير على مر الزمان كالذهب ، وهذه خصيصة واحدة لا تقاوم ما في المسك من الخواص [4] ا.هـ .

ثم قال (المناوي) : **تنبيه** : المشهور أنه غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في الأسفل ، والمسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة ، فإذا إجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن تسقط منه ، وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح أن النافحة في جوفه كالأنفحة في جوف الجدي يلقيها كما تلقي الدجاجة البيضة ، وجُمع بأنها تلقيها من سرتها فتتعلق بها إلى أن تنحك بشيء فتسقط . قال النووي : وأجمعوا على طهارة المسك وجواز بيعه ، ونقل عن الشيعة فيه مذهب باطل .

---

(1) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ج178/16 .
(2) العنبر قيل : أنه نبات ينبت في قعر البحر ، وقيل غير ذلك . انظر الطب النبوي لابن القيم 314 .
(3) انظر الطب النبوي لابن القيم 314 .

فتح الغفور في استعمال الكحول مع العطور

وقال الزمخشري : قال الحافظ : سألت بعض العطارين من أصحابنا المعتزلة عن المسك ، فقال : لولا أن المصطفى صلى الله عليه وسلم تطيب به ما تطيبت به ، وأما الزباد فليس يقرب ثيابي . فقلت (المناوي) : قد يرتضع الجدي من خنزيرة ولا يحرم لحمه ، لأن اللبن استحال لحماً وخرج من تلك الطبيعة وتلك الصورة وذلك الإسم ، المسك غير الدم ، والخل غير الخمر ، والجوهر لا يحرم لعينه وإنما يحرم للأعراض والعلل ، فلا تنفر منه عند تذكرك الدم فليس منه (1) ا.هـ .

صفات طيب الرجال وطيب النساء .

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (ألا وطيب الرجال ريح لا لون له (2) ، ألا وطيب النساء لون لا ريح له) قال سعيد : أراه ، قال : إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت ، فأما إذا كانت عند زوجها ، فلتطيب بما شاءت (3) .

---

(1) انظر فيض القدير ج547/1 .

(2) كالمسك والعنبر والعود وأنواع الورود والريحان والفل ، فهو غالباً لا لون له ، وإن كان لبعضه لون ، فهو لا يثبت ولا يصبغ على الجسد ، وله رائحة قوية ، بخلاف طيب النساء الذي له لون ثابت يصبغ على الجسد ، كالحناء والزعفران والخلوق ، والذي تغلب فيه الحمرة والصفرة ، ولا رائحة له .

(3) رواه أحمد في المسند ج442/4 رقم 19989 ، وأبو داود ج28/4 رقم 4048 ، والحاكم ج211/4 رقم 7400 وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والبيهقي ج107/5 رقم 2788 ، وانظر صحيح الجامع رقم 7167 . وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) رواه النسائي ج428/5 رقم 9408 ، والترمذي ج107/5 رقم 2787 وقال : هذا حديث حسن . وانظر صحيح الجامع رقم 3937 وفي رواية عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلاً أراد أن يبايع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأبصر النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة فأبى أن يبايعه ، وقال : (طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) رواه الطبراني في الأوسط ج215/1 رقم 698 وأبو داود ج81/4 رقم 4182 والبيهقي في الشعب ج192/5 رقم 6324 ، وقال الهيثمي : فيه إبراهيم بن بشار الرمادي وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد

فتح الغفور في استعمال الكحول مع العطور

قلت : ودليل أن المرأة تستعمل في بيتها ما شاءت من طيب الرجال ، حديث عائشة رضي الله عنها ، أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض ، فأمرها كيف تغتسل ، قال : (خذي فرصة من مسك فتطهري بها)[1] ، والمسك من طيب الرجال .

وكذلك الرجل له أن يستعمل ما يشاء من طيب النساء الذي لا لون له ، ودليله حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (من اغتسل يوم الجمعة ، فأحسن غسله وتطهر فأحسن طهوره ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومس ما كتب الله له من طيب أهله ، ثم أتى الجمعة ولم يلغ ، ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)[2] .

أما ما ظهر لونه من طيب النساء ، فليس للرجل أن يتطيب به ، ودليله حديث عمار رضي الله عنه ، قال : قدمت على أهلي ليلاً،

ج158/5. وفي رواية عن محمد بن علي ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها : (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب ؟ قالت : نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر) رواه النسائي ج427/5 رقم 9407 . والذكارة ما يصلح للرجال . وقولها : المسك والعنبر بدل من ذكارة الطيب ، قال في النهاية : والمراد الطيب الذي لا لون له . لأن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه .

وقال ابن الجوزي رحمه الله : إنما جعل طيبهنّ ـ أي النساء ـ مالا ريح له لئلا ينم عليهنّ خصوصاً إذا خرجت المرأة من بيتها ، وقد منعت المرأة مما ينم عليها ، قال تعالى : (ولا يضربنّ بأرجلهنّ ليعلم ما يخفين من زينتهنّ) النور الآية 31 . انظر= أحكام النساء لابن الجوزي ص218 . قلت : وفي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية) رواه الترمذي ج106/5 رقم 2786 ، وقال : حديث حسن صحيح ، والحاكم في المستدرك ج430/2 رقم 3497 وقال: صحيح الإسناد . وابن خزيمة ج91/3 رقم 1681 .

(1) رواه البخاري ج119/1 رقم 308 ، ومسلم ج260/1 رقم 332 .

(2) رواه ابن ماجة ج349/1 رقم 1097 ، والبيهقي في السنن الكبرى ج331/3 رقم 5679 ، وانظر صحيح الجامع للألباني م1 رقم 3153 عن ثوبان رضي الله عنه بلفظ : (حق كل مسلم السواك وغسل يوم الجمعة وأن يمس من طيب أهله إن كان).

فتح الغفور في استعمال الكحول مع العطور

وقد تشققت يداي ، فخلقوني [1] بزعفران ، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلمت عليه ، فلم يرد عليّ ، ولم يرحب بي ، وقال : اذهب فاغسل عنك هذا ، فذهبت فغسلته ثم جئت وبقي عليّ منه ردع ، فسلمت فلم يرد عليّ ، ولم يرحب بي ، وقال : إذهب فاغسل عنك هذا ، فذهبت فغسلته ، ثم جئت فسلمت عليه فرد السلام ورحب بي ، وقال : (الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ، ولا المتضمخ بالزعفران ، ولا الجنب) [2] .

قلت : لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام على عمار رضي الله عنه ولم يرحب به ، لأنه تطيب بطيب ظاهر لونه وهو طيب النساء ، فلما غسله وأزال أثره عنه ، ثم سلم على النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه السلام ورحب به .

استعمال النبي صلى الله عليه وسلم للذريرة .

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذَريرة في حجة الوداع للحل والإحرام) [3].

قال الحافظ في الفتح : الذَريرة هي نوع من الطيب مركب ، قال الداودي : تجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تذر في الشعر والطوق ، فلذلك سميت ذريرة كذا قال ، وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة ، لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه

---

(1) الخلوق : قال في النهاية : هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة باباحته وتارة بالنهي عنه والنهي أكثر وأثبت ، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء وهن أكثر استعمالاً له منهم ، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة .

(2) رواه أحمد في المسند ج320/4 رقم 18906 ، وأبو داود ج79/4 رقم 4176 ، والبيهقي في السنن ج203/1 رقم 928 ، والبزار ج238/4 رقم 1402 ، وانظر صحيح الجامع رقم 1960 .

(1) رواه البخاري ج2216/5 رقم5586 .
(2) انظر فتح الباري ج371/10 .
(5) انظر صحيح البخاري ج2214/5 باب 71 .

أهل الحجاز وغيرهم ، وجزم غير واحد منهم النووي بأنه فتات قصب طيب يجاء به من الهند [1] .

قلت : وفي الحديث أن المرأة هي التي تطيّب زوجها بيديها كما ثبت في أكثر من حديث ، وقد بوب البخاري في صحيحه باباً سماه : (تطييب المرأة زوجها بيديها) [2] وهذا أدعى للمودة والمحبة بين الزوجين .

استعمال النبي صلى الله عليه وسلم للطيب والتبخر به .

عن نافع قال : كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إذا استجمر استجمر بالألوة غير مطراة وبكافور مع الألوة . ثم قال : (هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) [3] .

قال النووي : ويتأكد استحبابه ـ أي الطيب ـ للرجال يوم الجمعة والعيد عند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم ، وعند إرادته معاشرة الزوجة ونحو ذلك ، والله أعلم [4] .

قلت : وذلك حرصاً على تآلف المسلمين في مجامعهم العامة ، وتآلف الأزواج في مجالسهم الخاصة ، فالطيب يسر النفوس ، ويفرح القلوب ، ويعانق الأرواح ، لذلك كان من هديه صلى الله عليه وسلم النهي عن أكل ماله رائحة كريهة كالثوم والبصل والكراث ، فعن جابر رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا ،

---

(1) رواه مسلم ج1766/4 رقم 2254 ، والنسائي ج433/5 رقم 9435 ، وابن حبان ج277/12 رقم 5463 ، والبيهقي في السنن ج244/3 رقم 5760 . والألوة : قال الأصمعي وأبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب هو : العود يتبخر به . غير مطراة : أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب . وبكافور : أي تارة كان يتبخر بالعود الخالص وأخرى مخلوط بالكافور . الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به مأخوذ من المجمر وهو البخور.

(2) انظر صحيح مسلم بشرح النووي 10/15 .

فتح الغفور في استعمال الكحول مع العطور

فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) [1] . وعن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إياكم وهاتين البقلتين المنتنتين أن تأكلوها وتدخلوا مساجدنا ، فإن كنتم لا بد آكليها ، فاقتلوهما بالنار قتلاً) [2] .

مواضع طيب الرجال الرأس واللحية .

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أجد حتى أجد وبيص الطيب في **رأسه ولحيته**) [3] .

قال ابن بطال : يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه ، بخلاف طيب النساء ، لأنهنّ يطيبنّ وجوههنّ ويتزينّ بذلك بخلاف الرجال ، فإن تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء [4].

وقال البدر العيني : قوله (في رأسه ولحيته) دليل على أن مواضع الطيب من الرجال تخالف مواضعه من النساء ، وذلك أن عائشة رضي الله عنها ذكرت أنها كانت تجعل الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته ، فدل ذلك على أنها تجعل الطيب في

---

(1) رواه البخاري ج292/1 رقم 815 ، ومسلم ج395/1 رقم 564 .

(2) رواه الطبراني في الأوسط ج76/4 رقم 3655 ، والمقدسي في المختارة ج115/5 رقم 1740 ، وانظر صحيح الجامع رقم 2668 .

(3) رواه البخاري ج2214/5 رقم 5579 ، ومسلم ج848/2 رقم 1190 ، وفي رواية عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان يأخذ المسك فيمسح به رأسه ولحيته) انظر ضعيف الجامع رقم 4516 . وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها : (كان إذا ادهن صب في راحته اليسرى فبدأ بحاجبيه ثم عينيه ثم رأسه) انظر ضعيف الجامع رقم 4329 .

(1) انظر فتح الباري ج366/10 .

(2) عمدة القاري ج90/18 .

(3) انظر سنن أبي داود ج166/2 رقم 1830 ، والبيهقي في السنن ج48/5 رقم 834 . ومعنى نضمر : أي نلطخ . والسك بضم السين المهملة وتشديد الكاف : طيب مجموع من أخلاط متنوعة .

شعره لا في وجهه ، بخلاف طيب النساء ، لأنهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك ، بخلاف الرجال ، فإن تطيب الرجال في وجوههم لا يشرع لمنعهم من التشبه بالنساء [1].

مواضع طيب النساء الوجه .

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمر **جباهنا** بالسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على **وجهها** ، فيراه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا ينهانا) [2] .

ذكر الآثار الواردة عن السلف الصالح :

1 - عن ثمامة بن عبد الله ، قال : **كان أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب** وقال أنس : (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب) [3] .

2 - عن نافع ، قال : **كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوة غير مطراة وبكافور مع الألوة** . ثم قال : هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) [4] .

3 - عن أبي قلابة أن ابن عباس رضي الله عنهما : كان إذا خرج من بيته إلى المسجد عرف جيران الطريق أنه قد مر من طيب ريحه [5] .

4 - عن طلحة بن مصرف ، قال : كان ابن مسعود رضي الله عنه يعرف بريح الطيب [6] .

---

(1) رواه البخاري ج 2216/5 رقم 5585 .
(2) رواه مسلم ج1766/4 رقم 2254 .
(3) مصنف ابن أبي شيبة ج304/5 رقم 26329 .
(4) مصنف ابن أبي شيبة ج304/5 رقم 26333 .

5 - عن عثمان بن عبيد الله مولى سعد بن أبي وقاص ، قال : رأيت أبا هريرة وأبا قتادة وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبا أسيد الساعدي يمرون علينا ونحن في الكتاب ، فنجد منهم ريح العنبر(1) .

6 - عن يزيد بن أبي عبيد أن سلمة بن الأكوع : كان إذا توضأ يأخذ المسك ، فيديفه في يده ، ثم يمسح به لحيته (2) .

7 - عن الشعبي رحمه الله ، قال : كان عبد الله بن جعفر يسحق المسك ، ثم يجعله على يافوخه (3) .

8 - عن عمر بن حماد بن أبي حنيفة : أن أبا حنيفة كان طوالاً يعلوه سمرة وكان لباساً حسن الهيئة كثير التعطر يعرف بريح الطيب إذا أقبل وإذا خرج من منزله قبل أن تراه (4) .

9 - وكان لأبي عمرو بن العلاء من غلته كل يوم فلسان يشتري بفلس ريحاناً وكوزاً جديداً بفلس ، فيشرب فيه يومه وإذا أمسى تصدق به ، ويشم الريحان يومه فإذا أمسى قال للجارية : جففيه ودقيه في الأشنان (5).

10 - وعن أحمد بن حنبل ، قال : رآني الشافعي وأنا في مجلسه ، وعلى قميصي حبر وأنا أخفيه ، فقال : لم تخفيه وتستره ؟ إن الحبر على الثوب من المروءة ، لأن صورته في الأبصار يحلو ، وفي البصائر بياض.

وقال خالد بن يزيد : الحبر في ثوب صاحب الحديث ، مثل الخلوق في ثوب العروس .

وأخذ هذا المعنى أبو عبد الله البلوي ، فقال :

---

(1) شعب الإيمان للبيهقي ج217/5 رقم 6424 ، ومصنف ابن أبي شيبة ج304/5 رقم 26331.

(2) رواه الطبراني في الكبير ج5/7 رقم 6220 ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ج240/1 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة ج304/5 رقم 26335 .

(4) تاريخ بغداد ج331/13 ، وسير أعلام النبلاء ج400/6 .

(5) شعب الإيمان للبيهقي ج217/5 رقم 6425 .

مداد المحابر طيب الرجال وطيب النساء من الزعفران .
فهذا يليق بأثواب ذا وهذا يليق بثوب الحصان .

وذكر الماوردي أن عبد الله بن سليمان فيما حكى رأى على بعض ثيابه أثر صفرة ، فأخذ من مداد الدواة وطلا به ، ثم قال: المداد بنا أحسن من الزعفران ، وأنشد :

إنما الزعفران عطر العذارى ومداد الدواة عطر الرجال[1] .

اللهم اغفر لنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، اللهم وأرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه ، وقنا شر الشبهات والشهوات ، اللهم واهدنا صراطك المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . اللهم واجعلنا من الطيبين ، واجعل زوجاتنا من الطيبات ، اللهم طيب أعمالنا في طيبة الطيبة ، واجعل محيانا ومماتنا فيها ، وطيب ختامنا برحمتك يا أرحم الراحمين ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

كتبه لنفسه ولأهله ولمن شاء الله من بعده
أبو مالك محمد بن قاسم آل غزال الضُّميري
طيبة الطيبة في 1425/9/3هـ

(1) انظر تفسير القرطبي ج207/11 .